

المادة 1

أ - يعفى مكلفو ضريبة دخل الارياح الحقيقية وازافاتها العائدة لاعوام 2003 وما قبل وكذلك مكلفو الضرائب والرسوم المالية المباشرة الاخرى وازافاتها العائدة لاي من سنوات 2005 وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف انواعها اذا سددوا الضريبة او الرسم العائد لأي من السنوات المذكورة حتى غاية 2005/10/31 مع الاحتفاظ باحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 56 تاريخ 2004/9/6 المتعلقة بالاعفاء من الغرامات على رسوم الانتقال على التركات واحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 60 تاريخ 2004/9/9 المتعلقة باعفاء رسوم الاغتراب من غرامات تأخير الدفع.

ب - يعفى المكلفون الذين سددوا أياً من الضرائب والرسوم المشار اليها في الفقرة أ السابقة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي من الفوائد والجزاءات والغرامات غير المسددة ولا ترد الفوائد او الجزاءات او الغرامات المدفوعة قبل نفاذه.

المادة 2 - تطبق احكام المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي على:

أ - الذمم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية

ب - تكاليف الارياح الحقيقية العائدة لعام 2003 وما قبل التي توضع موضع التحصيل بعد نفاذ احكام هذا المرسوم التشريعي وعلى تكاليف اعوام 2005 وما قبل بالنسبة لبقية الضرائب والرسوم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي إذا تم تسديد اي منها قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة او الرسم وتوضع موضع التحصيل وفقاً للنصوص الخاصة النافذة.

المادة 3 - لا يستفيد من احكام هذا المرسوم التشريعي المكلفون الذين طبقت بحقهم احكام المادة 13 من القانون رقم 21 تاريخ 1981/7/1.

المادة 4 - لا تطبق احكام هذا المرسوم التشريعي على تكاليف السيارات من الفئة العامة المكلفة بضريبة الدخل المقطوع.

المادة 5 - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي

المادة 6 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 1426/3/28هـ الموافق لـ 2005/5/6م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد